.

وقال في المغني وتبعه في الشرح وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها .

الثانية تعرف شهوتها من كلامها ومن قرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها إليهم وأشباه ذلك .

الثالثة إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع فيهما وجزم به في الرعاية في المجنون .

وظاهر الإيضاح لا يزوجهما أيضا وإن لم يحتاجا إليه فليس له تزويجهما على الصحيح من الوجهين .

قدمه في المغني والكافي والشرح وشرح بن رزين .

قال في الرعاية عن المجنون وهو الأظهر .

وقيل يزوجهما الحاكم .

وقال القاضي في المجرد تزويج الصغير العاقل لأنه يلي ماله .

وأطلقهما في الفروع فيهما وأطلقهما في الرعاية في المجنون $ تنبيهان .

أحدهما ألحق في الترغيب والرعاية جميع الأولياء غير الأب والوصي بالحاكم في جواز تزويجهما عند الحاجة والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم قدمه في الفروع .

وجزم به في المغني والشرح إلا أنهما قالا ينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب إن في ذلك ذهاب علته لأنه من أعظم مصالحه .

الثاني المراد هنا مطلق الحاجة سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره .

وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب وصرح به في المغني وغيره